

جمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٧٠
تنبيد رقم ٥٩٦ على لائحة التنبيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية
وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استعاء مخلص البضائع المرخص يعقوب القيسي بتاريخ أول تشرين الثاني ٢٠٠٦،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٦/٢٢٩٢٠، تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يند الصنف المسمى "GPS - Receiver"، من نوع PSP - 290 X، في البند التعريفي 8526.91، المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبار أنه من الأجهزة المعدة لتحديد مواقع جغرافية بواسطة موجات الراديو عبر الأقمار الاصطناعية، والمستعملة حصرياً مع جهاز Play station Portable، وذلك إستناداً إلى الشروحات التفسيرية للبند المذكور ./.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني